ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⵏⴱⴹⴰⵢⵜ ⵏ ⵡⴰⵍⴰⵙ ⴷⵉ ⵙⵟⵟⴰⵟ
ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵜⵢⵜ

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بسطات
النيابة العامة
****

إلـــى

السيد الرئيس الأول بهذه المحكمة

عدد : 2026/417 ك خ

سطات في : 29 يوليوز2026

الموضـوع : حول شلل إجرائي

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

لقد تتبع كل مهتم بالشـأن القضـائي، ما أصـاب المحاكم من شـبه شـلل في تصـريف القضـايا، بسـبب اسـتنكاف السـادة المحامون عن مؤازرة المتهمين ، وأقصـد الملفات الجنائية على وجه الخصـوص التي تجعل مؤازرة المحامي واجبة في الجنايات.

و لا يخفى على المتتبع تراكم أعـداد المعتقلين، بسـبـب التـأخيرات المتكررة للملفـات و تـدفق أخرى، واستمرار هذا الوضع بشكل يعصف بحق المتهم في نظر دعواه في أجل معقول، كمبدأ دستوري.

فقد بلغ عدد المعتقلين في الملفات الجنائية الرائجة إلى اليوم 245 معتقل بالجنايات الابتدائية، و 165 معتقل بالجنايات الاسـتئنافية، بما مجموعه 410 معتقل، دون الحديث عن الملفات الجنحية التلبسـية التي يتمسك أصحابها بحضور المحامي ، أو غيرها من الملفات و طبيعتها.

أكيد، إن حضـور الدفاع في المادة الجنائية يعد من الضـمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، أوجبها المشـرع حماية لحقوق المتهم، ولم يرتب على رفض هذا الأخير الحضـور أمام هيئة الحكم أي بطلان، شـريطة إنذاره، ثم استمرار مناقشة القضية[1]، خلاف رفض محاميه وامتناعه.

و المحكمة، التزاما منها بهذه الضـمانة، عمدت إلى تأجيل الملفات في جلسـات متتالية، ومنحت المتهمين أجلا كافيا، واتخذت كافة التدابير التي يخولها القانون لضـمان مؤازرتهم، غير أن جميع تلك الإجراءات ظلت دون جدوى بسـبب الامتناع الجماعي والمسـتمر للمحامين عن مؤازرة المتهمين، وهو وضـع اسـتمر لمدة طويلة، وتعذر معه مباشرة المحاكمة وفق الضمانات التي يفرضها القانون.

وحيث و إن كانت الغرف الجنائية لا تملك قانونا أن تشرع في مناقشة القضية أو الفصل فيها في غياب دفاع إلزامي، غير أنها لا يجوز لها في المقابل، أن تظل الملفات معلقة إلى أجل غير معروف ، لأن الخصـومة

---

[1] المادة 423 ق م ج

عموما لا يمكن أن تظل رهينة وضـع لا تملك المحكمة أي دور فيه، وإلا تعطل سـير العدالة إلى نوع من الكساح، مما يتنافى مع الوظيفة الدستورية للقضاء.

وحيث إن الحق في الدفاع، وإن كان من الحقوق الأساسية، فإنه لا ينفصل عن حق المجتمع في قضاء ناجز، كما لا يجوز أن يفضي توظيف الضمانات الإجرائية، أو الظروف التي تحول دون ممارستها، إلى تعطيل مستمر لوظيفة القضاء، خاصة و أن مقتضيات المحاكمة العادلة تقوم على مبدأ التوازن بين حقوق الدفاع وبين ضمان حسن سير العدالة.

وحيث إن مبدأ الأجل المعقول، المكرس دستوريا ودوليا، لا يرتب التزاما على عاتق المحكمة وحدها، وإنما يفرض على جميع الفاعلين في فضاء العدالة التعاون بما يسمح بإنجاز المحاكمة، وأن استمرار الامتناع عن مؤازرة المتهمين، رغم مرور وقت طويل واستنفاد المحكمة لجميع الوسائل القانونية المتاحة، أفضى إلى استحالة موضوعية وقانونية لمواصلة الدعاوى، و بديهي أنها استحالة لا ترجع إلى تقصير المحكمة او إلى أي من إجراءاتها.

و عليه فإن المحكمة، تكون قد أوفت بإلتزاماتها في حماية حقوق الدفاع، ولا يمكن إلزامها بالاستمرار في تأخير القضايا إلى أجل غير معلوم مع استمرار امتناع الدفاع عن المؤازرة، لما في ذلك من مساس بحقوق باقي الأطراف، وبمبدأ الأجل المعقول، وبحسن سير مرفق العدالة.

وحيث إن القضاء لا يمكن أن يظل ملزما بإدارة خصومة، أصبح استمرارها مستحيلا قانونا وواقعا، بعد أن استنفدت المحكمة جميع الوسائل التي خولها لها القانون، ولم يعد ثمة إجراء منتج يمكن اتخاذه، الأمر الذي يجعل استمرار تسجيل الدعاوى بجداول الجلسات مجرد إجراء شكلي دون معنى.

وحيث إنّ انتظام سير مرفق العدالة، أصل أصيل في المحاكمة العادلة، و حتى لا يسقط القضاء والمواطن رهينة وضع، و ينحل الأمر إلى اعتقال تعسفي جماعي أقله، بما يقتضي النظر في الخروج من هذا الوضع، تكريسا لاستمرارية العدالة، و حق المتهم في محاكمة منصفة، وذلك دون مساس بالحقوق التي يقررها القانون عند زوال سبب الاستحالة متى وجد لذلك مقتضى قانوني.

و استحضار للفصول و المواد و المرجعيات، وطنيا و دوليا في هذا المجال ،أجدني مضطرا إلى مكاتبة سيادتكم في الموضوع، لاتخاذ ما ترونه على ضوء ذلك.

و تفضلوا السيد الرئيس الأول، أسمى عبارات تقديري

الوكيل العام للملك

أحمد مسموكي
الوكيل العام للملك